

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 317 \$ 1 (كتاب النكاح) \$ 1 .

ش : النكاح في كلام العرب الوطاء قاله الأزهرى ، وسمي التزويج نكاحاً لأنه سبب الوطاء ، قال أبو عمر غلام ثعلب : الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ، والمبرد عن البصريين أن النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشئيين . قال الشاعر :
أيها المنكح الثريا سهيلاً .

عمرك □ كيف يجتمعان .

وقال الجوهري : النكاح الوطاء ، وقد يكون العقد . وعن الزجاجي : النكاح في كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً ، وقال ابن جنى عن شيخه الفارسي : فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطاء ، فإذا قالوا : نكح امرأته أو زوجته . لم يريدوا إلا المجامعة . (قلت) وظاهر هذا الاشتراك كالذي قبله ، وأن القرينة تعين . .
وأما في الشرع فقليل : العقد ، فعند الاطلاق ينصرف إليه ، اختاره ابن عقيل ، وابن البناء ، وأبو محمد ، والقاضي في التعليق ، في كون المحرم لا ينكح ، لما قيل له : إن النكاح حقيقة في الوطاء قال : إن كان في اللغة حقيقة في الوطاء ، فهو في عرف الشرع للعقد ، وذلك لأنه الأشهر في الكتاب والسنة ، ولهذا ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطاء إلا قوله :
19 ({ حتى تنكح زوجا غيره }) على المشهور ، ولصحة نفيه عن الوطاء ، فيقال . هذا سفاح وليس بنكاح . وصحة النفي دليل المجاز . قال القاضي في المجرى : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطاء جميعاً ، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج ، لدخولها في قوله سبحانه : 19 ({ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء }) الآية وذلك لورودهما في الكتاب العزيز ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، وقال القاضي في العدة ، وأبو الخطاب ، وأبو يعلى الصغير : هو حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد ، وذلك لما تقدم عن الأزهرى ، وعن غلام ثعلب ، والأصل عدم النقل ، قال أبو الخطاب : وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه بالإجماع والسنة . .

وهو مشروع بالإجماع القطعي في الجملة ، وسنده قول □ سبحانه : 19 ({ فانكحوا ما طاب لكم من النساء }) وقوله : وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم .

